المركز الدستوري لأبرز الهيئات الاستشارية الفاعلة في الجزائر

لقد أدخل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 تعديلات جوهرية على الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية، فلم يكتف بدسترة الهيئات الاستشارية المنشاة سابقا بموجب التنظيم، بل قد استحدث مؤسسات دستورية جديدة ذات اختصاص استشارية أصيل مثل: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته–المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وإن كان استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي يعتبر بصمة تعديل 2016 باعتباره المصدر الأول لإنشاء المجلس كهيئة دستورية استشارية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث نص على إنشائها لأول مرة القانون رقم 06-01(معدل ومتمم) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. غير انه ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه أخرج الهيئة الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته من دائرة الهيئات الاستشارية وأدرجها ضمن الهيئات الرقابية تحت تسمية جديدة وهي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: المجلس الإسلامي الأعلى

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى كأول هيئة استشارية باعتباره هيئة عمومية.

تنص المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020: المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتولى على الخصوص:

–الحث على الاجتهاد وترقيته.

–ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

–رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضوا، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

ثانياّ: المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية إدارية مهمته تقديم آراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

وبالعودة إلى المواد 105، 106، 107، 108 من التعديل الدستوري 2016، يمكن القول ان المجلس يمكن استشارته في الحالة العادية والاستثنائية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

وبالعودة إلى المادة 197 من التعديل الدستوري 2016، يستشف من هذا النص أن رئيس الجمهورية يبدي رأيه في كل مسالة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي.

المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

وفي إطار قيامه بمهامه، حذر المجلس الإسلامي الأعلى من الوضعية التي آلت إليها مادة التربية الاسلامية في البرامج المدرسية مطالبا بإصلاحات استعجالية لهذه الأخيرة في المنظومة التربية، كون المادة أساس بناء الشخصية والهوية واقترح المجلس تولى رئاسة الجمهورية التنسيق بين مؤسسات وزارتي الشؤون الدينية والتربية الوطنية، أو تعيين لجنة مصغرة دائمة تبحث هذا الموضوع دوريا وتناقش اقتراحات وإنجازات القطاعين.

ثالثا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار للحكومة.

المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص:

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

رابعا: المرصد الوطني للمجتمع المدني

المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020: المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

خامسا: المجلس العلمي للبحث العلمي والتكنولوجي

المادة 216 من التعديل الدستوري لسنة 2020: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

-تقييم فعالية الأجهزة الكفيلة بتنمية الوطنية في مجال البحث والتطوير.

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات. يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيلته وسيره وكذا صلاحياته.

سادسا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

-**المادة 218** من التعديل الدستوري لسنة 2020: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي تكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها.